OPEN ACCESS
Journal of Islamic & Religious Studies
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.uoh.edu.pk/jirs

JIRS, Vol.:5, Issue: 2, July - Dec 2020,
DOI: 10.36476/JIRS.5:2.12.2020.10, PP: 41-62

عمل النّبيّ ﷺ تفسيراً للآية: دراسة تأصيلية تطبيقية

Interpretation of the Qur'ānic Verses through Acts of the Holy Prophet: An Applied and Deductive Approach

Dr. Aḥmad Abdullah Aḥmad Al Hasayni
Assistant Professor, Faculty of Shari'ah and Usūluddīn
King Khalid University, Abha, KSA

Version of Record Online/Print: 01-12-2020
Accepted: 01-11-2020
Received: 31-07-2020

Abstract

This research is meant to collect and study a set of Aḥādith contained within the framework of the Prophet's interpretation, which are actual practical Aḥādith that have a direct and explicit interpretation. It is one of the greatest of what cares and uses it in the interpretation of the words of Allah Almighty. Since these Aḥādith are important, no one compiled them, nor was there anyone who took care to extract the facts and the interpretive aspects of them. The researcher sought to achieve this within the limits of the study. The researcher has used the descriptive, analytical, and deductive method. The study results that the rules of interpretation are the most important factors determining the interpretation of the words of Allah Almighty, both in general rules and in the preponderance rules. That deducing these rules is not limited to books of interpretation, but can be done from books of language, rhetoric, origins, or others. What is meant by the prophetic exegesis: the direct and explicit interpretation of the verse and the same are equal to words, deeds, and the report. When the prophetic ḥadith is received, no one is heeded, unless there is any external evidence that it may contain some other meanings. The study recommends paying attention to studying these Aḥādith and their meaning.

Keywords*: grammar, interpretation, prophetic, action, verbs*

CC BY

الحمد لله على إحسانه، والصَّلاة والسَّلام على نبينا مُحَمَّد، الدَّاعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه السَّائرين على منواله، ومن تبعهم من الأئمة النبلاء والقادة النجباء، السَّاعين إلى نيل مرضاته. أما بعد ...

أهمية الموضوع

إنَّ من أعظم ما يُعتنى به في تفسير كلام الله –تعالى–، واستنباط قواعد التفسير وتحريرها: ما ورد في صريح السُّنَّة تفسيراً مباشراً؛ إذ النَّبيُّ ﷺ أعلم الخلق بمعاني كلام ربه، وقد جعل الله سنَّته بياناً لكلامه ؛ وما كان بهذه المنزلة فهو جديرٌ بالعناية، والبحث والدراسة.

مشكلة البحث

مَنْ وقف على كثيرٍ من المصنَّفات التي اعتنت بالتفسير بالمأثور القديمة والمعاصرة؛ وجد أنَّ عمل الكثير منها متوجِّهٌ إلى جمع الأحاديث النَّبويَّة على اختلاف أنواعها، دون التمييز بين ما ورد تفسيراً مباشراً من النَّبيِّ ﷺ، وما لم يكن كذلك، ولا شكَّ في وجود الفرق بين النَّوعين.

وهذه المصنَّفات لم تُعْنَ كذلك ببيان الأوجه التفسيرية التي اشتملت عليها تلك الأحاديث، سواءٌ التأصيلية في ذلك والتطبيقية،[1] وهذا جانبٌ مهمٌ يستفاد منه في القواعد التفسيرية.[2]

أهداف البحث

بتأمل مشكلة البحث؛ تظهر الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة، وهي كما يلي:

1. قصر الدراسة على الأحاديث الفعلية العملية، دون الأحاديث القولية ولا الأحاديث التقريرية.
2. حصر الدراسة في الأحاديث النبويَّة الواردة تفسيراً مباشراً دون غيرها، والاقتصار على ما ورد في كتب السُّنَّة المذكورة حدود الدِّراسة.
3. بيان الأوجه التفسيرية التي احتفت بها تلك النُّصوص النبويَّة العملية، سواءٌ في ذلك الأوجه التأصيلية والتَّطبيقية.
4. إثراء القواعد التفسيرية ببعض الجوانب التأصيلية والتَّطبيقية المستخرجة من الأحاديث النبويَّة، ويمكن أنْ يعدَّ ذلك بمثابة الاستدلال لتلك القواعد المشهورة المتداولة.
5. إفادة طلبة العلم وطلاب التفسير على وجه الخصوص –المبتدئين منهم خاصَّة– بكيفية استخراج الأوجه التفسيرية من تلك النُّصوص النبويَّة العملية، وطريقة الاستدلال بها.

أهم الدراسات السابقة

1. التفسير النبويّ، للدكتور/ خالد الباتلي، والكتاب اعتنى بجمع ما ورد تفسيراً مباشراً، وما ورد تفسيراً موضوعياً؛ ولم يكن بيان القواعد التفسيرية المستنبطة من تلك الأخبار مما عني به الباحث، وهذان هما وجه الفرق بين هذا البحث وتلك الدراسة.[3]
2. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشَّرعية، للدكتور/ مُحَمَّد الأشقر، وعنوان هذا البحث فيه دلالةٌ ظاهرة على اتحاد المشرب بينه وبين هذه الدراسة، لكنَّهما يفترقان في التَّخصُّص المتعلقان به.

حدود الدراسة

أحاديث التفسير مبثوثةٌ في كتب السُّنَّة؛ لذلك اخترت أن يكون الاستقراء مقتصراً على: كتاب تفسير القرآن

من صحيح البخاريّ، ومسلم، وسنن الترمذيّ، وكتاب أسباب النزول للواحديّ.[4]

منهج الباحث

- سلكت في كتابة هذا البحث: المنهج التحليليّ، الوصفيّ، الاستنباطيّ؛ فعمدت إلى جملة تلك الأحاديث الفعلية الواردة في التفسير –في حدود الدراسة–، واخترت ما دلالته مباشرةٌ في التفسير، دون ما دلالته غير ذلك.
- كثيراً من الأحاديث التي أوردتها في هذا البحث مما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما، فإذا كان الحديث خارجهما؛ ذكرت أقوال الأئمة في الحكم على ذلك الحديث.
- وجود الحديث في الصَّحيحين كافٍ في تصحيحه، لكنّي ربما جمعت غيرهما إليهما في التخريج لنكتةٍ ما، ككون اللَّفظ المذكور ليس لفظهما، أو كون الكتاب مما اختصَّت به حدود الدراسة، ونحو ذلك.
- بعض الأحاديث لم تصحَّ أسانيدها، ولكنَّها اشتهرت عند المفسرين، وعرفت في كتبهم؛ فأذكرها لهذا الاعتبار، مبيناً ضعفها وعدم صحَّتها.
- حاولت الاستشهاد بأقوال العلماء والمفسرين، على الجوانب التفسيرية المستنبطة من الأحاديث المذكورة.
- القواعد والأحكام المستنبطة من الأحاديث لا يلزم أن تكون متفقاً عليها؛ فبعضها مما اختلف فيه، لكن الأهمُّ: بيان دلالة تلك الأحاديث على الأوجه المذكورة، ويبقى الاختيار للقارئ.
- لم أقصد حصر الجوانب المستنبطة من أفعال النَّبيّ ﷺ فيما ذكرت، وإنما المذكور للإشارة والتنبيه، وإلا فمحل حصر ذلك رسالة علمية متخصِّصة.
- اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للمحتويات؛ إذ البحث قائمٌ عليهما، ولا يحتاج لصغر حجمه إلى غيرهما.

وسَمَّيت هذا البحث: "**عمل النَّبيّ ﷺ تفسيراً للآية دراسة تأصيلية تطبيقية**".

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث ومشكلته، والأهداف المنشودة من الكتابة فيه، وأهم الدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم قواعد التفسير وأهمية الرجوع إليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم قواعد التفسير.

المطلب الثاني: أهمية الرجوع إلى قواعد التفسير عند تفسير القرآن الكريم.

المبحث الأول: التفسير النبويّ مفهومه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التفسير النبوي.

المطلب الثاني: أهمية الرجوع إلى السنة في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أنواع التفسير النبوي وصوره.

المبحث الثاني: عمل النَّبيِّ ﷺ تفسيراً للآية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في السَّبع الطُّوال.

المطلب الثاني: ما ورد في المئين.

المطلب الثالث: ما ورد في المثاني.

المطلب الرابع: ما ورد في المفصَّل.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتَّوصيات.

التمهيد: مفهوم قواعد التفسير وأهمية الرجوع إليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم قواعد التفسير.

ليتَّضح معنى هذا المفهوم؛ فلا بدَّ أن يكون تعريف قواعد التفسير بالنظر إلى مُفرَدتي ذلك المصطلح، وبالنظر إلى كونه جُملةً مركَّبةً.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدةٍ، وهي أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ: إساسُه، وفي التَّنْزيل: "فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ" [النحل: 26]؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: القواعد: أَساطينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه.[5]

وفي الاصطلاح: قضيَّةٌ كلِّيةٌ منطبقة على جميع جزئياتها.[6]

والتفسير في اللُّغة: مشتقٌ من الفسر، وهو الْبَيَانُ، وَقَوْلُهُ:"وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا" [الفرقان: 33]؛ الفَسْرُ: كَشْفُ المغَطّى، والتَّفْسير: كَشف المراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل؛ واسْتَفْسَرْتُه كَذَا، أَي: سأَلته أَن يُفَسِّره لِي.[7]

وفي الاصطلاح: علمٌ يعرف به فهمُ كتاب الله المنزَّل على نبيه مُحَمَّد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه.[8]

وأما تعريف **مصطلح قواعد التفسير**، بالنظر إليه كلفظٍ مركّب؛ فيقصد به: تلك الأسس الكلية التي يُتوصَّل من خلالها إلى فهم كتاب الله، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه.

وقيل في تعريفها: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً يبني عليها فائدةً في التفسير أو ترجيحاً بين الأقوال.

ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول.[9]

المطلب الثاني: أهمية الرجوع إلى قواعد التفسير عند تفسير القرآن الكريم.

قواعد التفسير هي الأساس الذي ينير لنا الطريق في تفسيرنا لكلام الله –تعالى– وهي المعالم التي من خلالها نستطيع اختيار الأقوال الرَّاجحة في معاني الآيات التي وردت فيها عدَّة أقوالٍ مختلفة، وبها نتمكَّن من استكشاف الأقوال الضعيفة، ونتبيَّن ردَّ الآراء المرجوحة، وهي السند لنا في الجمع بين الأقوال التي في ظاهرها مختلفة، لكنَّها في حقيقتها متفقة مؤتلفة.

ولنأخذ مثالاً يبيّن لنا جوانب من تلك الأهمية المشار إليها، وذلك قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب: 33].

فقد اختلفت أقوال المفسرين في المراد بـ: "أَهْلَ الْبَيْتِ" في هذه الآية على عدَّة أقوال:[10]

القول الأول: أنَّ المراد بهم: النَّبيُّ ﷺ ، وفاطمة، وعليّ، والحسن، والحسين:[11]

وهذا القول هو قول الجمهور[12]، وحجتهم: ورود حديثٍ صحيح صريحٍ في ذلك، وهو أن النَّبيَّ ﷺ جمع المذكورين في غطاءٍ واحدٍ ثم تلا هذه الآية[13].

وحين نسترشد القواعد التفسيرية؛ نجدها تنصُّ على أنه :"إذا عرف تفسير القرآن من جهة النَّبيِّ ﷺ ؛ فلا حاجة إلى قول مَنْ بعدَه"[14]؛ ولعلَّ هذا مما دفع جمهور المفسرين إلى اختيار هذا القول وترك ما عداه.

القول الثاني: أنهم نساء النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً دون غيرهم[15]:

وهذا القول يمكن أن يحتجَّ له بسياق الآيات؛ ولذلك قال ابن الجوزيّ:"ويؤكِّد هذا القولَ: أنَّ ما قبله وبعده متعلِّقٌ بأزواجِ رسول الله ﷺ "[16].

وسياق الآيات من القواعد المشهورة في التفسير، والاحتجاج بها في كتب التفسير أصيلٌ وكثير[17].

القول الثالث: جمع بين القول الأول والثاني؛ فجعلها شاملةً لنساء النَّبيِّ ﷺ ، وللمذكورين في القول الأول[18].

وقد احتجَّ مَنْ أخذ بهذا القول بالحديث الصريح الوارد في القول الأول، وبسياق الآيات الذي احتجَّ به أصحاب القول الثاني[19]، وزاد بعضهم حجةً أخرى تقوِّي دخول نساء النَّبيِّ ﷺ ، وتقضي بعدم صحَّة إخراجهنَّ؛ فقال:"والتَّحقيق: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول; كما هو مقرر في الأصول[20]، وسياق الآية صريح في أنها نازلةٌ فيهن"[21].

وبهذا يتبيَّن لك أهمية هذه القواعد، وأنه لا غنى عنها أبداً لمن أراد تفسير كلام الله –تعالى– وبيان معانيه.

ويتأكَّد لك كذلك: أنَّ استخراج هذه القواعد ليس مقصوراً على كتب التفسير، بل يمكن استخراجُها من الفنون الأخرى ككتب الأصول وغيرها –كما تقدم– والله أعلم.

المبحث الأول: التفسير النبويّ مفهومه وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التفسير النبوي.

تنوَّعت دلالات ألفاظ الأحاديث النبوية بتنوُّع الفنون الشَّرعية؛ بل تنوَّع ذلك في الفنِّ الواحد، ومن ذلك: أنَّ التفسير بالأحاديث النبوية ربَّما عُدَّ تفسيراً نبوياً لقرينة، وربما عدَّ تفسيراً بالسُّنَّة العامَّة لقرينة أخرى؛ وذلك ما أوجب بيان النوعين والتفريق بينهما.

فالمراد بالتفسير النَّبويَّ: ما نصَّ فيه النَّبيُّ ﷺ على التفسير صراحةً؛ وهو يشمل كلَّ إفادةٍ يستفيدها المفسِّر من السنة النبوية، سواءً أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريراً[22].

وقد يكون ذلك التفسير ابتداءً من النَّبيِّ ﷺ [23]، وقد يكون إثرَ سؤالٍ من أحد الصحابة[24]، أما ما عدا ذلك

فإنه يُعَدُّ تفسيراً بالسنةِ العامَّة[25].

والمقصود بكون ذلك تفسيراً بالسُّنة العامَّة: ما يذكره بعض المفسرين من أحاديثَ تناسب معنى الآية، مع أن الحديث لم يرد تفسيراً صريحاً من النَّبيِّ ﷺ للآية[26].

ومثال ذلك: ما ورد في تفسير الطبريّ[27]: عن ابن عباس في تفسير "اللمم" من قوله تعالى: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ" [النجم: 32]، قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى ..." الحديث[28].

ففي هذا الأثر: نجد أنَّ ابنَ عباس قد فسَّر الآية بقولٍ نبويّ، لكن هذا القول من النَّبيّ ﷺ لم يصدر عنه على أنه تفسير للآية، وإنما كان حَمْلهُ على الآية اجتهاد من ابن عباس، وكان مُعتَمَدُهُ في ذلك السنة النبوية –كما ترى–، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: إن هذا من التفسير بالسنة العامَّة، والله أعلم[29].

المطلب الثاني: أهمية الرجوع إلى السنة في تفسير القرآن الكريم

الرجوع إلى السُّنة له أهمية كبيرةٌ في تبيُّن معاني كتاب الله وتفهم مراده؛ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعظمُ النَّاس فهماً لكتاب الله، وأفقههم لمراده، وقد جعل الله كلامه شارحاً ومبيناً لمعاني كتابه.

قال البقاعيُّ في تفسير قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [النحل: 44]، قال: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ" كافةً، بما أعطاك الله من الفهم الذي فُقْتَ فيه جميع الخلق، واللِّسانِ الذي هو أعظمُ الألسنةِ وأفصحُها، وقد أوصلك الله فيه إلى رتبةٍ لم يصل إليها أحد، "مَا نُزِّلَ" أي: وقع تنزيله "إِلَيْهِمْ" من هذا الشرع الحادي[30] إلى سعادة الدارين، بتبيين المجمل[31]، وشرح ما أَشْكَلَ، من علم أصول الدِّين الذي رأسه التوحيد، ومن البعث وغيره"[32].

ويقول الإمام الطبري:"تأويلُ القرآن غيرُ مدْرَكٍ إلا ببيان مَنْ جعل الله إليه بيان القرآن"[33].

وتتبع أقوالِ الأئمة في هذا يطول، ومَنْ نظر في تعظيم السَّلف لسنة النَّبيّ ﷺ تعلماً، وتعليماً، وعملاً؛ تبين له عظيم منزلتها، وشدَّة الحاجة إليها في بيان معاني القرآن وغيره[34].

المطلب الثالث: أنواع التفسير النبوي وصوره

اختلفت الأخبار الصادرة عن النَّبيّ ﷺ تفسيراً للقرآن؛ فمنها المباشر الذي ورد نصاً في تفسير آيةٍ مقصودةٍ بعينها، ومنها غير ذلك، وخذ بيانَ أهمّ ذلك فيما يلي:

- **التفسير النَّصيّ[35] الصريح:**

وهو ما ورد عن النَّبيّ ﷺ صريحاً في تفسير الآية، من نصٍّ قوليّ، أو فعليّ، أو تقريريّ.

فالنصُّ القوليُّ كثيرٌ، ومنه: حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال: 60]، ألا إِنَّ القوةَ الرَّميُ، ألا إِنَّ القوةَ الرَّميُ، ألا إِنَّ القوةَ الرَّميُ»[36]؛ فهذا تفسير نبويٍّ قوليٍّ، صريح في إرادته ﷺ تفسير الآية[37].

وأما النصُّ الفعليّ العمليّ؛ فقد وردت منه جملةٌ عن النَّبيّ ﷺ ، وإن كانت لا تساوي ما ورد من الأقوال كثرةً، وهذه الأحاديث الفعلية العملية هي نصُّ الحديث في هذا البحث، ومحلُّ ذلك المبحث الثاني الآتي.

وأما النصُّ التقريريّ، فهو أقلُّ هذه الأنواع جملةً، ومن أمثلته: حديث ابن مسعودٍ ، قال: جاء حبرٌ من اليهود، فقال: إنه إذا كان[38] يوم القيامة؛ جعل الله السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا الملك أنا الملك! فلقد رأيت النّبيَّ ﷺ يضحك تعجباً وتصديقاً لقوله، ثم قال النّبيُّ ﷺ : "مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ" [الزمر: 74] [39]؛ فهذا تقريرٌ نبويٌّ يفيدُ في تفسير الآية[40].

- **التفسير الموضوعي**[41]:

بمعنى أن يستفاد من السنة النبوية، في بيان الموضوع الذي تضمنته الآية تقريراً أو تفصيلاً، دون أن يكون في الحديث تفسيرٌ مباشر للآية[42].

فمثلا: عند قوله تعالى: "فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" [البقرة: 24]؛ تُذكَرُ الأحاديث التالية:

أ قوله ﷺ :«ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: يا رسول الله؛ إنْ كانت لكافيةً! قال:«فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا، كلهن مثل حرها»[43].

ب قوله ﷺ :«إذا اشتد الحرُّ؛ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدَّة الحرّ من فَيْحِ[44] جهنم»[45].

ونحوها من الأحاديث الواردة في صفة النار، وشدة حرارتها، والتخويف منها[46].

- **التفسير الاستشهادي**:

بمعنى أن يذكر النَّبيُّ ﷺ الآيةَ في حديثِهِ دون أَنْ يكونَ فيه تفسيرٌ مباشر لها، بل يذكرها على سبيل الاستشهاد لحادثةٍ، أو التَّأكيد والتقرير لحديثه[47].

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عليٍّ: أن رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمةَ بنت النَّبيِّ ليلةً، فقال: «ألا تصليان؟»؛ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله؛ فإذا شاء أَنْ يبعثنا بعثنا؛ فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا [الكهف: 54]»[48].

فهذا الحديث يفيد في تفسير الآية بوجهٍ غير مباشر[49].

المبحث الثاني: عمل النَّبيِّ ﷺ تفسيراً للآية

وفيه أربعة مطالب:

توطئة:

المقصود بكون عمل النَّبيِّ ﷺ تفسيراً للآية بيانه لمعنى الآية لا بالقول وهو الأكثر، ولكن بالفعل والعمل، الذي يأتي في مقام التَّوضيح والشَّرح لها.

وقد يكون ذلك العمل بياناً لمعنى مفردةٍ من مفردات تلك الآية، وقد يكون إخراجاً لحكمٍ من الأحكام التي اشتملت عليها، خاصَّةً إذا كانت تلك الآية قد اشتملت –مثلاً– على إجمالٍ؛ فيأتي ذلك العمل منه ﷺ ببيان ذلك الإجمال أو بالتَّخصيص.[50]

وربما خرج ذلك العمل منه ﷺ إلى أبعد من ذلك؛ فاستفيد منه في تقعيد قاعدةٍ من قواعد التفسير أو في التمثيل لها، على اختلاف الفنون التي يمكن استنباط تلك القواعد منها؛ فربما كانت قاعدةً أصولية، وإن شئت فبيانيةً بلاغية، وربما اختصَّت بقواعد اللُّغة، أو غير ذلك، وكلُّ ذلك دائر في فلك القواعد التفسيرية.

وقد اشتمل هذا المبحث على بيان تلك المهمات المتقدمة، واشتملت مطالبه على بيان كيفية استنباطها من الأحاديث النبوية العملية.

وبما تقدَّم؛ تتبيَّن لنا أهمية العناية بالأحاديث العملية، والأخبار الفعلية؛ وفي ذلك يقول أحد الأئمة المالكية:

"لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه، وهو: السنة."[51]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصحَّ الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن، فإن أعياك ذلك؛ فعليك بالسُّنَّة؛ فإنها شارحةٌ للقرآن ومُوَضِّحةٌ له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعيّ: كلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ممَّا فهمه من القرآن[52]؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ :«ألا إنّي أُوتِيتُ القرآنَ، ومثلَهُ مَعَهُ»[53] يعني: السُّنَّة"[54].

المطلب الأول: ما ورد في السَّبع الطُّوال[55]، وفيه خمسة مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" [البقرة: 217].

الحديث الوارد في الآية:

حديث سرية عبد الله بن حجش، وفيه: "فقال لابن جحشٍ وأصحابه: "ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام"، ووقف العير والأسيرين وأبى أَنْ يأخذ من ذلك شيئاً ...؛ فأنزل الله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ" الآية؛ فأخذ رسول الله ﷺ العير فعزل منها الخمس ...»[56].

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. أن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً،[57] ويدلُّ عليه: قبض النَّبيّ ﷺ يده عن الغنيمة والأسيرين، وامتناعه عن التَّصرف في شيءٍ من ذلك.
2. جواز أخذ الغنيمة المكتسبة من القتال الحاصل في الأشهر الحرم، وذلك إذا كان المسلمون في حالة حربٍ مع الكافرين، ودلالة فعله ﷺ واضحةٌ؛ حيث باشر أخذ تلك الغنيمة، وقبض الأسيرين بعد نزول هذه الآية، بعدما كان متوقفاً عن ذلك[58].

الموضع الثاني: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" [النساء: 58].

الحديث الوارد في الآية:

حديث مجاهد بن جبر، قال: "نزل قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" في عثمان بن طلحة حين قبض النَّبيُّ ﷺ مفتاحَ الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية؛ فدعا عثمانَ فدفع إليه المفتاح، وقال: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»".[59]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. بيان معنى الأداء، وأنه يطلق على ردِّ الشيء بعد أخذه، كإطلاقه على أصل الدَّفع والتَّوفية[60].
2. أن لفظ هذه الآية من العام المخصوص؛ فقد بيَّن لنا النَّبيُّ ﷺ -بفعله- المقصود بالأمانات المأمور بأدائها في هذه الآية، وهي مفاتيح الكعبة المشرفة، وكذلك وضَّح أهلها المأمور بأدائها إليهم، وهم عثمان بن طلحة وآله[61].
3. جواز الاجتهاد من النَّبيّ ﷺ فيما لم يوحَ إليه فيه،[62] ويدلُّ على ذلك: قبض النَّبيُّ ﷺ لمفاتيح البيت الشَّريف، فلما أوحيَ إليه في ذلك؛ دفعها إلى آل شيبة وخلَّدها فيهم.[63]

الموضع الثالث: قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)" [المائدة].

الحديث الوارد في الآية:

حديث البراء بن عازب: عن النَّبيّ ﷺ: «أنه رجم يهودياً ويهودية، ثم قال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)" [المائدة]، قال: نزلت كلُّها في الكفار».[64]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. "مَنْ" من صيغ العموم،[65] ولكنَّ عمومها هنا من العامِّ الذي أريد به الخصوص؛ فلا يصحُّ حمل الآية على من اتَّصف بترك الحكم بما أنزل الله من المسلمين، ولا يستقيم نعته بالكفر.[66]
2. أنَّ الكفَّار إذا تحاكموا إلينا وإلى شريعتنا؛ وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بالقسط الذي ارتضاه الله ، وقد ورد في بعض روايات الحديث: أنَّ اليهود هم مَنْ حكَّموا النَّبيَّ ﷺ.[67]

الموضع الرابع: قوله تعالى: "وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" [الأنعام: 54].

الحديث الوارد في الآية:

قال عكرمة:"نزلت في الذين نهى الله تعالى نبيَّه ﷺ عن طردهم؛ فكان إذا رآهم النَّبيُّ ﷺ بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أنْ أبدأهم بالسلام» "[68].

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ :

1. أنَّ لفظ الآيةِ عامٌ خصَّته السُّنَّة بفئة معينة[69]؛ ففيه: جواز تخصيص الكتاب بالآحاد من السُّنَّة.[70]
2. أنَّ الأمر المجرَّد يدلُّ على الوجوب، مالم تأت قرينةٌ تصرفه عن ذلك الوجوب.[71]

المطلب الثاني: ما ورد في المِنَن[72]، وفيه موضعان:

الموضع الأول: قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)" [المؤمنون].

الحديث الوارد في الآية:

حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء؛ فنزلت: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)" [المؤمنون]؛ فطأطأ[73] رأسه».[74]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. تفسير معنى الخشوع في الصلاة، وأنه النَّظر إلى موضع السُّجود، وذلك واضحٌ من فعل النَّبيّ ﷺ في خفضه رأسه بعد نزول هذه الآية عليه.[75]
2. ورود الجملة الخبرية[76] بمعنى الجملة الإنشائية[77]؛ فلفظ الآية خبرٌ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ فهم منه الأمر؛ فكان بعد نزول هذه الآية ينظر إلى موضع سجوده، بعد ما كان يرفع بصره إلى السَّماء.[78]

الموضع الثاني: قوله تعالى: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" [الشعراء: 214].

الحديث الوارد في الآية:

حديث ابن عباس، قال: "لما نزلت: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" [الشعراء: 214]؛ صعد النَّبيُّ ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» -لبطون قريش- حتى اجتمعوا؛ فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم[79]؛ أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»" الحديث.[80]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. معنى الإنذار، وأنه الدَّعوة المقترنة بالتَّخويف والتَّحذير؛ فقد حذّر النَّبيُّ ﷺ عشيرتَه العذابَ الشديد، في الوقت الذي كان يدعوهم فيه إلى الله تعالى، بعد نزول هذه الآية عليه.[81]
2. معنى العشيرة الأقربين، وأنها تشمل القبيلة الكبيرة التي ينتسب إليه، وليست للبطون القريبة فقط؛ فقد دعا النَّبيُّ ﷺ بطون قريشٍ كلَّها.[82]

المطلب الثالث: ما ورد في المثاني[83]، وفيه موضعان:

الموضع الأول:قوله تعالى:"إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب:33].

الحديث الوارد في الآية:

حديث عائشة، قالت: "خرج النَّبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ[84] مُرَحَّل[85] من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليٍّ فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «"إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [الأحزاب: 33]»"[86].

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. أنَّ أهل البيت المقصودون في هذه الآية: هم النَّبيُّ ﷺ والأربعة عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسن، الذين جمعهم النَّبيُّ ﷺ في ذلك المرط.[87]
2. أنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ -في هذا الموضع- لَسْنَ داخلاتٍ في أهل البيت، وهذا على كلام الجمهور الذي رأوا أنَّ الآية نزلت فيمن تقدَّم تخصيصهم.[88]

الموضع الثاني: قوله تعالى حكايةً عن سليمان: "قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي" [ص: 35].

الحديث الوارد في الآية:

حديث أبي هريرة: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ عفريتاً من الجنِّ تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة؛ فأمكنني الله منه، وأردتُ أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد؛ فذكرت قول أخي سليمان: "رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا[89] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي" [ص: 35]، فردَّه خاسئاً.[90]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. أنه لا تنبغي الدَّعوة بمثل هذا الدُّعاء؛ لاختصاص نبيِّ الله سليمان به، ومَنْ وقع في شيءٍ من ذلك؛ وقع بدعائه في الاعتداء، وهذا الاختصاص هو الذي منع النَّبيَّ ﷺ من ربط ذلك العفريت.[91]

2. أن سؤال المُلْك وهو من الأمور الدُّنيوية، لا ينافي عمل الآخرة، ولا يتعارض مع الرُّوح الإيمانية، وهذه قاعدةٌ مهمَّة.[92]

المطلب الرابع: ما ورد في المُفَصَّل[93]، وفيه موضعان:

الموضع الأول: سورة الكافرون.

الحديث الوارد في الآية:

حديث ابن عباس، قال: "نزلت في رهطٍ من قريش، فأنزل الله تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" إلى آخر السورة. فغدا رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام وفيه الملأ[94] من قريش فقرأها عليهم حتى فرغ من السورة، فأيسوا منه عند ذلك.[95]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ فالَّذين تكلَّموا مع النَّبيّ ﷺ وكانوا سبباً لنزول هذه الآية، ليسوا هم كلَّ الملأ من قريشٍ، ولكن لمَّا نزلت عليه ﷺ هذه الآيات غدا إلى هؤلاء الملأ –وفيهم غيرهم– فتلا عليهم هذه الآيات.
2. أنَّ هذا القرآنَ منزَّلٌ من عند الله تعالى، وليس هو من قول النَّبيّ ﷺ ؛ فإنه ﷺ قرأ عليهم السُّورةَ بحروفها كما نزلت، وفيها جملة "قُلْ" الدالَّة على أنه رسولٌ مأمورٌ يبلِّغ ما أمر به، ويتلو ما أنزل إليه.[96]

الموضع الثاني: سورة النصر.

الحديث الوارد في الآية:

حديث عائشة، قالت: ما صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر: 1] إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».[97]

وفي روايةٍ: كان النَّبيُّ ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.[98]

الجوانب التفسيرية المستنبطة من فعل النبيّ ﷺ:

1. أنَّ السُّنَّة شارحةٌ لمجمل الكتاب، ومبيّنةٌ له؛ فلفظ التسبيح والاستغفار وردا على الإجمال في الآية، والنَّبيُّ ﷺ وضَّح لنا ذلك الإجمال وبيَّنه.[99]
2. اعتبار التَّفسير الإشاريّ،[100] وأنَّ منه ما هو صحيحٌ مقبولٌ غير مردود،[101] وذلك منوطٌ بشروطه المعتبرة.[102]

الـخـاتـمـة:

بعد التَّطواف في بستان هذا البحث البهيج، وقطف الرياحين منه والثمر النَّضيج؛ فهاك نتائج ذلك التَّطواف، وخلاصة هذا التَّجوال، مشفوعةً ببعض التوصيات.

أولاً: النتائج

- المقصود بكون عمل النَّبيّ ﷺ تفسيراً للآية: بيان معنى الآية وتفسيرها بالعمل، الذي يقوم مقام القول في

التَّوضيح والبيان لمعناها.

- اختلاف مقاصد ذلك العمل؛ فأحياناً يأتي بياناً لمعنى مفردةٍ من مفردات الآية، وأحياناً أخرى يأتي لاستخراج حكمٍ من الأحكام التي اشتملت عليها.
- جاء هذا البحث فأفرد الأحاديث النبويَّة العملية الواردة تفسيراً مباشراً دون غيرها، وخصَّصها بالبحث والدراسة، وذلك في إطار كتب السُّنة التي ورد ذكرها في حدود الدراسة.
- عني هذا البحث ببيان الأوجه التفسيرية التي اشتملت عليها الأحاديث العملية، سواءٌ في ذلك التأصيلية منها والتَّطبيقية.
- اشتملت أعمال النَّبيّ ﷺ وأفعاله على قواعد تفسيريةٍ مهمَّة، تتبيَّن لدى المستبصر، ويستخرجها بفكره المتأمل.
- من ثمار هذه الدراسة: الخروج بأدلةٍ من السُّنَّة النبوية، تصلح لأن تكون محل استشهادٍ في كثيرٍ من أبواب التفسير وعلوم القرآن المختلفة، وهذا يساعد في ضرب الأمثلة، والابتعاد عن التَّكرارات التي تكون أحياناً مملة.

ثانياً: التوصيات

- من جمع الله له بين العلم بكتابه، والفهم لسُّنة نبيه ﷺ روايةً ودراية، فقد حاز القدح المعلَّى، وهذا مما يجعل طالب العلم يولي هذين المقصدين الأهمية القصوى والعناية الكبرى.
- أهمية القيام بمثل هذه الدراسات المتعلقة بالكتاب والسنة؛ لما فيها من تكوين ملكة الاستنباطات المختلفة؛ فقد أظهرت هذه الدراسة اشتمالَ كثيرٍ من أحاديثها على قواعد مختلفة، لفنونٍ متنوعة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] ولنأخذ على سبيل المثال قوله تعالى عن المؤمنين: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون: 1، 2]؛ فإذا رجعت مثلاً إلى السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، 6: 83، وجدته جمع الآثار الواردة في ذلك عن النَّبيّ ﷺ وعن الصَّحابة ، وتلك الأحاديث النبوية منها القولي ومنها الفعليّ، ومنها ما ورد تفسيراً مباشراً للآية ومنها ما لم يكن كذلك، لكنَّه لم يُعْنَ بتمييز ذلك؛ ولا ببيان الأوجه التفسيرية التي اشتملت عليها تلك الأحاديث؛ لأنَّ ذلك لم يكن من أهداف تصنيفه، وأما حكمت ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، 1420هـ، 3: 426، فاكتفى في بيان هذه الآية بأثرٍ موقوف روي عن عليّ ، وأما الباتلي، التفسير النبوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1432هـ، فلم يتطرق إلى شيءٍ من الأحاديث الواردة في هذه الآية؛ وجاء هذا البحث ليتمِّمَ شيئاً مما تركه سابقوه.

Al Sayūṭī, *Al Durr al Manthūr fī al Tafsīr bil Ma'thūr*, (Beirut: Dār al Fikr), 6: 83. Ḥikmat Yāsīn, *Mawsū'ah al Ṣaḥīḥ al Masbūr min al Tafsīr bil Ma'thūr*, (Madinah: Dār al Ma'āthir lil Nashr wal Tawzī', 1420), 3: 426. Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, (Riyadh: Dār Kunūz Ishbilīyā lil Nashr wal Tawzī', 1432).

[2] انظر: ص: 49 من هذا البحث؛ لترى الحديث الفعليّ المذكور تحت الآية السابقة المشار إليها، والأوجه التفسيرية المستخرجة والمستنبطة منه.

[3] وبعبارة أخرى توضِّح الفرق بين عمل الباتلي وهذا البحث: فإنَّ الباتلي هدف في رسالته إلى: جمع المرويات النَّبوية في تفسير كلام الله تعالى، وتناولها بالدِّراسة الحديثية المفصَّلة، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، وتخريجه للأحاديث كان من كتب السُّنة المختلفة، مقدماً في ذلك الكتب التِّسعة؛ انظر: الباتلي، التفسير النبوي، 1: 7، 22؛ وأما هدف هذا البحث فهو: جمع الأحاديث التي ورد فيها تفسيرٌ عمليّ فعليّ مباشرٌ من النَّبي ﷺ للآيات، وذلك من خلال الكتب المحدَّدة في حدود الدراسة، ومن ثَمَّ بيان الأوجه والجوانب التفسيرية التي اشتمل عليها ذلك الفعل، وهذا لم يتطرَّق إليه الباتلي في رسالته.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 7, 22

[4] ربما وقفت على الحديث عند الواحدي، ولكنه موجود في الصحيحين أو أحدهما؛ وقد تكون تلك الرواية ليست في كتاب التفسير فيهما؛ فأخرجها من مظانها، حتى وإن كانت ليست في كتاب التفسير.

[5] ينظر: أبو إسحاق الزَّجَّاج، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ، 3: 195.

Al Zujāj, Abū Ishāq, *Ma'ānī al Qur'ān wa I'rābihī,* (Beirut: 'Ālam al Kutub, 1408), 3: 195

[6] الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص: 171.

Al Jurjānī, *Al Ta'rīfāt*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1403), p: 171

[7] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 5: 55.

Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, (Beurit: Dār Ṣadir, 1414), 5: 55

[8] ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1376هـ، 1: 13.

Al Zarkashī, *Al Burhān fī 'Ulūm al Qur'ān*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Kutub al 'Arabīyyah, 1376), 1: 13

[9] الطيار، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، ص: 118.

Al Ṭayyār, *Fuṣūl fī Uṣūl al Tafsīr*, (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1423), p: 118

[10] المقصود هنا: بيان كيف استفاد أصحاب كلِّ قولٍ من هذه القواعد لبناء قولهم الذي اختاروه، ولم أقصد التَّرجيح بين تلك الأقوال المختلفة.

[11] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 20: 263.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 1420), 20: 263

[12] انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 4: 384.

Ibn 'Aṭiyah, *Al Muḥarrar al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al 'Azīz*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1422), 4: 384

[13] سيأتي ذكره بلفظه وتخريجه ص: 50.

[14] الطيار، فصول في أصول التفسير ص: 119، قلت: هذا يكون فيما كان صريح الدَّلالة قاطعها، ولا يحتمل التَّخصيص أو نحوه بدليلٍ خارجيّ، كما سيتبين لاحقاً أن آية الأحزاب محل النقاش ليس الحديث الوارد فيها من قطعيّ الدلالة، بل أصحاب القول الثالث لهم دليلٌ خارجيٌّ قويّ، كما سيأتي.

Al Ṭayyār, *Fuṣūl fī Uṣūl al Tafsīr*, p: 119

[15] الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، 4: 401.

Al Māwardī, *Al Nukat wal 'Uyūn*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah), 4: 401

[16] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، 3: 462.

Ibn al Jawzī, *Zād al Masīr fī 'Ilm al Tafsīr*, (Beurit: Dār al Kutub al 'Arabī, 1422), 3: 462

[17] انظر: الطبري، جامع البيان، 11: 507؛ وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 1: 518.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 11: 507. Abū Ḥayān, *Al Baḥr al Muḥīṭ fī al Tafsīr*, (Beirut: Dār al Fikr , 1420), 1: 518

[18] الماوردي، النكت والعيون 4: 401.

Al Māwardī, *Al Nukat wal 'Uyūn*, 4: 401

[19] الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ، 4: 323.

Al Shawkānī, *Fatḥ al Qadīr*, (Damascuss: Dār Ibn Kathīr, 1414), 4: 323

[20] أي: أصول الفقه. وانظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، 1: 261.

Al Shanqīṭī, *Nashr al Bunūd 'ala Marāqī al Sa'ūd*, (Morocco: Maṭba'ah Fuḍālah), 1: 261

[21] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ، 6: 237.

Al Shanqīṭī, *Aḍwā' al Bayān fī I'ḍāḥ al Qur'ān bil Qur'ān*, (Beirut: Dār al Fikr lil Ṭabā'ah wal Nashr, 1415), 6: 237

[22] الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الدمام، 1432هـ، ص: 64 ؛ وسيأتي بيان أمثلة ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

Al Ṭayyār, *Al Tafsīr al Lughawī lil Qur'ān al Karīm*, (Damam: Dār Ibn al Jawzī, 1432), p: 64

[23] انظر مثلاً: البخاري، الصحيح، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، حديث رقم: 3199.

Al Bukhārī, *Al Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, (Dār Ṭawq al Najāḥ, 1422), Ḥadīth # 3199

[24] انظر مثلاً: مسلم، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم: 197-124.

Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī), Ḥadīth # 197 - 124

[25] قلت: وهذا الذي سرت عليه في ما جمعته من النُّصوص في هذا البحث؛ فلم أضع إلا الأحاديث التي ورد فيها فعلٌ صريح وقع تفسيراً للآية؛ وقد انتقد بعضهم هذا التعريف، ورأى أن تخصيص الأحاديث الصريحة ليس بوجيه؛ انظر: الباتلي، التفسير النبوي، 1: 55؛ قلت: حمل الأحاديث غير الصريحة على أنها دالةٌ على بيان القرآن صحيحٌ، لكن تطبيقه على معنى التفسير المباشر غير ظاهرٍ؛ وإلا لاعتبرت جملة كبيرة من أحاديث السُّنة أحاديث في التفسير؛ ولذلك قال بعضهم كما في الموسوعة القرآنية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1423هـ، 1: 260:"من خلال الواقع الذى نقل شفهياً وكتابةً، عن طريق الرُّواة وكتب السُّنَّة والتَّفسير؛ يتضح لنا بجلاء: أنَّ الرسول ﷺ لم يفسِّر من القرآن إلا قدراً يسيراً، لو قِيْسَ بما لم يفسِّرْهُ، وإنْ كان في حدِّ ذاته كثيراً"؛ والله تعالى أعلم.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 55. *Al Mawsū'ah al Qur'āniyah*, (Egypt: The Supreme Council for Islamic Affairs, 1423), 1: 260

[26] وقد انتقد الشوكانيّ بعضَ المفسرين في صدر سورة الإسراء بقوله:"واعلم: أنه قد أطال كثيرٌ من المفسرين بذكر الأحاديث

الواردة في الإسراء وليس في ذلك كثير فائدة، والمقصود في كتب التفسير: ما يتعلق بتفسير ألفاظ الكتاب العزيز، وذكر أسباب النزول، وبيان ما يؤخذ منه من المسائل الشرعية، وما عدا ذلك فهو فضلةٌ لا تدعو إليه حاجة". الشوكاني، فتح القدير، 3: 248.

Al Shawkānī, *Fatḥ al Qadīr*, 3: 248

[27] الطبري، جامع البيان، 22: 534.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 22: 534

[28] مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم: 20-2657.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 2657

[29] ينظر: الطيار، التفسير اللغوي، ص: 65.

Al Ṭayyār, *Al Tafsīr al Lughawī lil Qur'ān al Karīm*, p: 65

[30] الحادي -بالحاء وليس بالهاء-، يقال: حَدَوْتُ بالإبل، أَحْدُو حَدْواً: حَثَثْتُهَا على السَّير بالحداء، وهو: الغناء لها، وحَدَوْتُهُ على كذا: بعثته عليه. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1: 125.

Al Fayūmī, *Al Miṣbāḥ al Munīr fī Gharīb al Sharḥ al Kabīr*, (Beirut: Al Maktabah al 'Ilmiyyah), 1: 125

[31] المجمل: هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينةٍ تُفَسِّرُه، أو هو: ما لا يعرف معناه من لفظه، وهو أصحّ. انظر: أبو يعلى ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 1410هـ، 1: 142.

Abū Ya'la ibn al Farrā', *Al 'Iddah fī Uṣūl al Fiqh*, (1410), 1: 142

[32] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 11: 168.

Al Baqā'ī, *Naẓm al Qurar fī Tanāsub al Āyāt wal Suwar*, (Cairo: Dār al Kitāb al Islāmī), 11: 168

[33] الطبري، جامع البيان، 2: 283.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 2: 283

[34] الباتلي، التفسير النبوي 1: 37.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 37

[35] النَّصُّ: ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره، كقوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" [البقرة: 196]؛ فإن وصف عشرة بـ"كاملة" قَطَعَ احتمالَ العشرة لما دونها مجازًا، وهذا هو الغرض من النَّص. انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1394هـ، 3: 104.

Al Sayūṭī, *Al Ittiqān fī 'Ulūm al Qur'ān*, (Egypt: Al Hay'ah al Miṣriyyah al 'Āmmah lil Kitāb, 1394), 3: 104

[36] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم: 167-1917.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 1917

[37] لكنَّ هذا التفسير النبويّ، وإن كان نصاً في الآية، صريحاً في الدلالة على معناها؛ إلا أنه من باب التفسير بأحد الأنواع؛ فالرَّمي ليس هو كلُّ القوة؛ ولذلك وجدت الإمام الطبريّ حمل معنى القوة على أعمَّ من الرَّميّ، ومثله ابن عطية الأندلسيّ. انظر: الطبري، جامع البيان 14: 31؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، 2: 545.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 14: 31. Ibn 'Aṭiyah, *Al Muḥarrar al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al 'Azīz*, 2: 545

[38] كان هنا تامة؛ فلم تحتج إلى معمول ليكون خبراً لها.

[39] البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، حديث رقم: 7513؛ ومسلم، الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم: 2786.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 7513. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 2786

[40] عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، 1427هـ، 8: 424؛ والباتلي، التفسير النبوي 1: 57.

'Aqīlah, *Al Ziyādah wal 'Iḥsān fī 'Ulūm al Qur'ān*, (University of Sharjah: Research and Studies Center, 1427), 8: 424. Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 57

[41] الأصل في معنى التفسير الموضوعي: أنه إفراد الآيات القرآنية التي تعالج موضوعاً واحداً بالدراسة والتفصيل، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، دراسةً متكاملةً، مع مراعاة المتقدم والمتأخر منها، والاستعانة بأسباب النزول، والسُّنَّة النبوية، وأقوال السَّلف الصالح المتعلقة بالموضوع. انظر: الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1413هـ، ص: 12؛ قلت: لكن التعريف المسطَّر آنفاً، هو بالنسبة إلى تفسير السنة للقرآن تفسيراً موضوعياً.

Al Zahrānī, *Al Tafsīr al Mawḍū'ī lil Qur'ān al Karīm wa Namādhij Minhā*, (Madinah: Islamic University, 1413), p: 12

[42] الباتلي، التفسير النبوي 1: 60.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 60

[43] البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقةٌ، حديث رقم: 3265.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 3265

[44] الفَيْح: سُطُوعُ الْحَرِّ وَفَوَرَانُهُ، وفَاحَت القِدْر، تَفِيحُ وتَفُوحُ: إِذَا غَلَتْ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث رقم: والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 3: 484.

Ibn al Athīr, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, (Beirut: Al Maktabah al 'Ilmiyyah, 1399), 3: 484

[45] مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: 615.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 615

[46] الباتلي، التفسير النبوي 1: 60.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 60

[47] الباتلي، مصدر سابق 1: 64.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 64

[48] البخاري، الصحيح، كتاب التهجد، باب تحريض النَّبيِّ ﷺ على صلاة الليل والنوافل، حديث رقم: 1127؛ ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما رُوِيَ فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث رقم: 206-775.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 1127. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 775

[49] الباتلي، التفسير النبوي 1: 64.

Al Bātilī, *Al Tafsīr al Nabawī*, 1: 64

[50] التخصيص: قصر العام على بعض أفراده، بدليلٍ يدلُّ على ذلك. انظر: الزّرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 2: 184.

Al Zarqānī, *Manāhil al 'Irfān fī 'Ulūm al Qur'ān*, (Egypt: Maṭba'ah 'Īsa al Bābī al Ḥalabī), 2: 184

[51] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، 1417، 4: 183.

Al Shāṭabī, *Al Mawāfaqāt*, (KSA: Dār Ibn ʻAffān, 1417), 4: 183

[52] قلت: وهذا القول على ما تقدَّم تحريره، قد اشتمل على الإشارة إلى التفسير النبويّ المباشر الصَّريح، واشتمل كذلك على الإشارة إلى التفسير الموضوعيّ؛ فكلام الإمام الشافعيّ متعلّقٌ بعموم الاستنباط والدلالة على الأحكام، وذلك أعمُّ مما نحن فيه.

[53] أخرجه أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، حديث رقم: 17174، وصحَّحه الألباني. الألباني، تحقيق المشكاة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، 1: 57.

Aḥmad bin Ḥambal, *Al Musnad*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 1421), Ḥadīth # 17174. Al Albānī, *Taḥqīq al Mishkāt*, (Beirut: Al Maktab al Islāmī, 1985), 1: 57

[54] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1490هـ، ص: 39.

Ibn Taymiyyah, *Muqaddimah fī Uṣūl al Tafsīr*, (Beirut: Dār Maktabah al Ḥayāt, 1490), p: 39

[55] السبع الطوال: أولها البقرة وآخرها براءة، كما قال جماعةٌ من العلماء. انظر: السيوطي، الإتقان 1: 220.

Al Sayūṭī, *Al Ittiqān fī ʻUlūm al Qur'ān*, 1: 220

[56] أخرجه: الواحدي، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام، 1412هـ، ص: 68، وصحَّحه ابن حجر. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 1: 155.

Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, (Damam: Dār al Iṣlāḥ, 1412), p: 68. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, (Beirut: Dār al Ma'rifah, 1379), 1: 155

[57] قال الجصَّاص:"قد تضمنت هذه الآية: تحريمَ القتال في الشَّهر الحرام". الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1: 401.

Al Jaṣāṣ, *Aḥkām al Qur'ān*, (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah, 1415), 1: 401

[58] وقد تعرض الشبهة للبعض؛ فيظنُّ أنَّ تَعَرُّض المسلمين لقوافل المشركين يشبه أعمال قطاع الطرق؛ فردَّ هذه الشبهة بأن المسلمين كانوا في حالة حرب مع قريش؛ فإضعافها اقتصاديًا وبشريًا من مقتضيات حالة الحرب، هذا فضلًا عما قامت به قريش من مصادرة أموال المسلمين عند هجرتهم من مكة؛ وما زالت حالة الحرب حتى الوقت الحاضر تسمح بضرب الطاقات البشرية والاقتصادية للعدو". العُمَري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ، 2: 348.

Al ʻUmarī, *Al Sīrah al Nabawiyyah al Ṣaḥīḥah*, (Madinah: Maktabah al ʻUlūm wal Ḥikam, 1415), 2: 348

[59] أخرجه الواحدي، الأسباب، ص: 158، وقواه ابن حجر. ابن حجر، فتح الباري، 8: 18.

Al Wāḥidī, Asbāb al Nuzūl, p: 158. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 8: 18

[60] قال العلامة ابن عاشور:"الأداء: الدَّفع والتوفية، ومنه: أداء الأمانة وأداء الدَّين، أي: عدم جَحْدِهِ". ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 2: 586.

Ibn ʻĀshūr, *Al Taḥrīr wal Tanvīr*, (Tunisia: Al Dār al Tūnasiyyah lil Nashr, 1984), 2: 586

[61] قال الواحديّ:"نزلت في ردّ مفتاح الكعبة على عثمان بن طلحة الحجبيّ حين أُخذ منه يوم فتح مكة؛ فأمر الله –تعالى– بردّه عليه". الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، دمشق، 1415هـ، ص: 270.

Al Wāḥidī, *Al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al ʻAzīz*, (Beirut: Dār al Qalam, 1415), p: 270

[62] قال الشوكاني:"مذهب الجمهور: جواز الاجتهاد للنبيّ، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع –مع كونه معرضاً للخطأ– فلأن يجوز لمن هو معصومٌ عن الخطأ بالأولى". الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب

العربي، بيروت، 1419، 2: 218.

Al Shawkānī, *Irshād al Fuḥūl ila Taḥqīq al Ḥaq min 'Ilm al Uṣūl*, (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī, 1419), 2: 218

[63] المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1406هـ، 1: 400.

Al Madīnī, *Al Majmū' al Mughīth fī Gharibay al Qur'ān wal Ḥadīth*, (Makka: Ummul Qurā University, 1406), 1: 400

[64] أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم: 28-1700؛ والواحديّ، الأسباب، ص: 196، وهذا لفظ الواحديّ.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 1700. Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, p: 196

[65] قال القطَّان:"ذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغاً وُضِعت في اللُّغة للدلالة حقيقةً على العموم، وتُستعمل مجازاً فيما عداه، واستدلوا على ذلك بأدلة نصية، وإجماعية ومعنوية". القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، 1421هـ، ص: 226.

Al Qaṭṭān, *Mabāḥith fī 'Ulūm al Qur'ān*, (Maktabah al Ma'ārif, 1421), p: 226

[66] قال ابن عطية:"واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)" [المائدة]؛ فقالت جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين، وقالت جماعةٌ عظيمة من أهل العلم: الآية متناولةٌ كلَّ مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفرُ معصيةٍ لا يخرجهم عن الإيمان". ابن عطية، المحرر الوجيز 2: 196، قلت: ومن تأمل القولين؛ وجد أن لا خلاف بينهما، وأن الجمع بينهما ممكن، وذلك أن القول الأول يرتكز في الدَّلالة على أصل نزول الآية، وأنها نزلت في اليهود؛ وحيث إن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ أتى القول الثاني ليحمل القول الآية على كلِّ من اتَّصف بذلك الوصف، لكنَّه في المسلمين أخف؛ فتبيَّن أنه لا خلاف بين القولين، والله أعلم.

Ibn 'Aṭiyah, *Al Muḥarrar al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al 'Azīz*, 2: 196

[67] وذلك قوله:"مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّماً مجلوداً ..."، أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم: 1700.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 1700

[68] أخرجه الواحديّ، أسباب النزول، ص: 218، عن عكرمة معلقاً مرسلاً، وقال أبو حيَّان:"وقول عكرمة هذا، هو الذي عليه الجمهور". انظر: أبو حيان، البحر المحيط 4: 526.

Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, p: 218. Abū Ḥayān, *Al Baḥr al Muḥīṭ*, 4: 526

[69] قال ابن عاشور:"قوله: "وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" [الأنعام: 54]، عطف على قوله: "وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ" [الأنعام: 52]، وهو ارتقاءٌ في إكرام الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، فهم المراد بقوله: "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا". ابن عاشور، التحرير والتنوير 7: 256.

Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr wal Tanvīr*, 7: 256

[70] قال ولي الدين العراقيّ: "في تخصيص الكتاب بخبر الواحد مذاهب: أحدها وبه قال الجمهور: الجواز مطلقاً؛ فإنَّا لو لم نُعْمِل الخاصَّ؛ لزم إبطاله مطلقاً". العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، ص: 325.

Al 'Irāqī, *Al Ghayth al Hāmi' Sharḥ Jam'ul Jawāmi'*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1425), p: 325

[71] قال ابن نور الدين:"الأمر هل يقتضي الوجوب؟ فيه خلافٌ كثيرٌ بين أهل العلم، والصَّحيح عند الجمهور: أنه على الوجوب؛

والواجب على النَّاظر إذا ورد الأمر: أن ينظُرَ، فإنْ وجدَ معَهُ شيئاً يَدُلُّ على الحتم؛ حَمَلهُ عليهِ، وإن وجد ما يَدُلُّ على النَّدْبِ أو غيرِهِ؛ حَمَلَهُ عليه، وإلا حَمَلَهُ على الوُجوب". ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، 1433هـ، 1: 83.

Ibn Nūr al Dīn, *Taysīr al Bayān li Aḥkām al Qur'ān*, (Syria: Dār al Nawādir, 1433), 1: 83

[72] المِئُون: ما وليَ السَّبعَ الطُّوال، سميت بذلك؛ لأن كلَّ سورةٍ منها تزيد على مائة آية أو تقاربها. انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1: 220. قلت: وسيكون اعتبار ذلك من سورة يونس، وحتى آخر سورة الشَّعراء؛ لأن ما بعد ذلك من السُّور لا يبلغ 100 مائة، ناهيك عن الزيادة، سوى سورة الصَّافَّات.

Al Sayūṭī, *Al Ittiqān fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 220

[73] طأطأ: أي خفض. انظر: ابن الأثير، النهاية، 3: 110.

Ibn al Athīr, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, 3: 110

[74] أخرجه الواحديّ، الأسباب، ص: 312، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً، وأخرجه الطبري، جامع البيان، 19: 8، من طرقٍ عن ابن سيرين مرسلاً. قال ابن رجب: "والمرسلُ أصحُّ". ابن رجب، روائع التفسير، دار العاصمة، السعودية، 1422هـ، 2: 7.

Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, p: 312. Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 19: 8. Ibn Rajab, *Rawā'i' al Tafsīr*, (KSA: Dār al 'Āṣimah, 1422), 2: 7

[75] قال إلكيا الهراسي:"المراد بالخشوع عند المفسرين: أن لا يتجاوز بصرُهُ مصلاَّه، ولا يلتفت ولا يحرِّك يديه". الهراسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 4: 285.

Al Hirāsī, *Aḥkām al Qur'ān*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1405), 4: 285

[76] الجملة الخبرية: هي التي اشتملت على خبر، والخبر هو: الكلام الذي يحتمل الصِّدْق والكذبَ، باعتبار كونه مجرَّد كلامٍ، دون النظر إلى قائله، ودون النظر إلى كونه مقترناً بما يدُلُّ على إثباته حتماً، أو نَفْيِهِ حتماً. انظر: حَبَنَّكَة، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، بيروت، 1416هـ، 1: 167.

Ḥabannakah, *Al Balāghah al 'Arabiyyah*, (Beirut: Dār al Qalam, 1416), 1: 167

[77] الجملة الإنشائية: هي التي اشتملت على إنشاءٍ، والإنشاء هو: الكلام الذي لا ينطبق عليه تعريف الخبر، كالأمْرِ. انظر: حَبَنَّكَة، البلاغة العربية، 1: 168.

Ḥabannakah, *Al Balāghah al 'Arabiyyah*, 1: 168

[78] قال الميدانيُّ:"قد يخرج الخبر عن أصل المعنى الذي وُضِعَتْ له صِيَغُه؛ فَيُدَلُّ به على الأمر والنَّهْي والدُّعَاء؛ فقد يُرَادُ من الخبر في الجملة الخبريّةِ: الأمْرُ". حَبَنَّكَة، البلاغة العربية، 1: 175؛ قلت: فكذلك الحال هنا في هذه الآية؛ فإنَّ معناها: ليخشع المؤمنون في صلاتهم؛ بتركهم رفع أبصارهم.

Ḥabannakah, *Al Balāghah al 'Arabiyyah*, 1: 175

[79] تُغِيرَ عليكم: من الإغارة، وهي النَّهْبُ، والبَيْوُتة بالغفلة، يعني أصحابَها. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ، 8: 3370.

Mulla 'Alī Al Qārī, *Mirqāt al Mafātīḥ*, (Beirut: Dār al Fikr, 1st Edition, 1422), 8: 3370

[80] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء]، حديث رقم: 4770؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء]، حديث رقم: 355-208.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 4770. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 208, 355

[81] قال السمرقندي: "قوله: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء]، يعني: خوِّف أقرباءك بالنَّار لكي يؤمنوا، ويثبت على الإيمان مَنْ كان منهم مؤمناً". السمرقندي، بحر العلوم، 2: 569.

Al Samarqandī, *Baḥr al ʻUlūm*, 2: 569

[82] قال الواحديّ كما في الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 3: 364: "قوله: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء]، أي: رهطك الأدنين، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة"؛ قلت: كذا قال، والظاهر أنه قولٌ مرجوح؛ وقد قال القرطبيّ كما في تفسيره، 13: 143:"والنَّبيُّ ﷺ دعا عشيرته كلَّهم، مؤمنهم وكافرهم، وأنذر جميعهم ومَنْ معهم ومن يأتي بعدَهم"؛ قلت: وإنَّما ابتدأ بالأقرب فالأقرب تدرجاً، كما دلَّ عليه قول الطبري في تفسيره 19: 404، لا أنَّ ذلك كان هو المراد من الآية، والله أعلم.

Al Wāḥidī, *Al Wasīṭ fī Tafsīr al Qur'ān al Majīd*, (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah, 1415), 3: 364. Al Qurṭabī, *Al Tafsīr*, 13: 143

[83] قال الفرَّاء: "هي السُّورة التي آيُها أقلُّ من مائة؛ لأنَّها تُثنَّى أكثر مما يُثنَّى الطُّوال والمِئُون". انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1: 220. قلت: وسيكون اعتبار ذلك من سورة النَّمل، وحتى آخر سورة الحجرات؛ لأن المفصَّل يبدأ من سورة ق على أحد الأقوال.

Al Sayūṭī, *Al Ittiqān fī ʻUlūm al Qur'ān*, 1: 220

[84] مِرْطٌ: كساء من صُوفٍ، وربما كان من خَزٍّ أو غيره. انظر: ابن الأثير، النهاية 4: 319.

Ibn al Athīr, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, 4: 319

[85] الْمُرَحَّلُ: الَّذي قد نُقش فيه تصاوير الرِّحَال. انظر: ابن الأثير، النهاية 2: 210.

Ibn al Athīr, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, 2: 210

[86] أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي، حديث رقم: 2424. والترمذي، السنن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود، حديث رقم: 2813.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 2424, 61. Al Tirmidhī, *Al Sunan*, (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 1395), Ḥadīth # 2813

[87] قال ابن عطية:"وعلى هذا قول جمهور المفسرين، وفي ذلك أحاديث عن النَّبيّ". ابن عطية، المحرر الوجيز 4: 384.

Ibn ʻAṭiyah, *Al Muḥarrar al Wajīz fī Tafsīr al Kitāb al ʻAzīz*, 4: 384

[88] قال الشوكانيُّ:"وقد توسَّطت طائفةٌ ثالثةٌ بين الطَّائفتين؛ فجعلت هذه الآية شاملةً للزوجات، ولعليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ، أما الزوجات؛ فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات، ولكونهنَّ الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منازله؛ ولذلك ما يعضده، وأما دخول عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ؛ فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب، ويؤيِّد ذلك: ما ذكرناه من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول؛ فمن جعل الآية خاصَّةً بأحدِ الفريقين؛ فقد أعمل بعضَ ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله". الشوكاني، فتح القدير 4: 323.

Al Shawkānī, *Fatḥ al Qadīr*, 4: 323

[89] هكذا ورد في هذه الرواية؛ ولذلك قال القسطلانيُّ:"التلاوة: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا" [ص: 35]". القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، 5: 401.

Al Qasṭalānī, *Irshād al Sārī*, (Egypt: al Maṭba'ah al Amīriyyah, 1323), 5: 401

[90] أخرجه البخاريّ، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم: 4808. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، حديث رقم: 541.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 4808. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 541

[91] قال ابن كثير في تفسيره 7: 70: "والصَّحيح: أنه سأل من الله تعالى مُلكاً لا يكون لأحدٍ من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السِّياق من الآية، وبه وردت الأحاديث الصحيحة من طرقٍ، عن رسول الله". قلت: فإذا كان الأمر كذلك؛ دلَّ على أنَّ من سأل الله بمثل هذا الدُّعاء؛ فقد سأل شيئاً ليس له، وذلك من الاعتداء؛ قال ابن عجيبة في قوله تعالى: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [الأعراف: 55]، قال:"المتجاوزين ما أُمِرُوا به في الدُّعاء وغيره، ونبَّه على أن الدَّاعي ينبغي ألاَّ يطلب ما لا يليق به". ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، حسن زكي، القاهرة، 1419هـ، 2: 224.

Ibn ʻAjībah, *Al Baḥr al Madīd fī Tafsīr al Qur'ān al Majīd*, (Cairo: Ḥasan Zakī, 1419), 2: 224

[92] قلت: ولهذا قال القشيري:"وإنَّما سأل المُلْكَ؛ لسياسة الناس وإنصاف بعضهم من بعض، والقيام بحقّ الله، ولم يسأله لأجل ميله إلى الدنيا، وهو كقول يوسف: "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" [يوسف: 55] ". القشيري، لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 3: 256.

Al Qushayrī, *Laṭā'if al Ishārāt*, (Egypt: Al Hay'ah al ʻĀmmah lil Kitāb), 3: 256

[93] المفصل: ما ولي المئاني من قصار السُّور، سمي بذلك؛ لكثرة الفصول التي بين السُّور بالبسملة. انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1: 221. قلت: وسيكون اعتبار ذلك من سورة ق، وحتى آخر سورة الناس.

Al Sayūṭī, *Al Ittiqān fī ʻUlūm al Qur'ān*, 1: 221

[94] الملأ: أشرافُ النَّاسِ ورؤَساؤُهم، ومُقَدَّموهم الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ، وجمعُه: أَمْلَاء. انظر: ابن الأثير، النهاية، 4: 351.

Ibn al Athīr, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, 4: 351

[95] أخرجه الطبري، جامع البيان، 24: 662. وذكره الواحديّ بدون إسنادٍ في الأسباب، ص: 467. وفي إسناده رجلٌ ضعيف. انظر: ابن حجر، الفتح، 8: 733.

Al Ṭabarī, *Jami' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 24: 662. Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, p: 467. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 8: 733

[96] قال الفخر الرازيُّ:"من فوائد هذه السُّورة: أنه كان مأموراً بالرِّفق واللِّين في جميع الأمور، ثم كان مأموراً بأن يدعو إلى الله بالوجه الأحسن، ولمَّا كان الأمر كذلك، ثم إنه خاطبهم بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؛ فكانوا يقولون: كيف يليق هذا التَّغليظ بذلك الرفق؛ فأجاب بأنّي مأمورٌ بهذا الكلام، لا أنّي ذكرتُهُ من عند نفسي؛ فكان المراد من قوله: "قُلْ" تقرير هذا المعنى". الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 32: 323.

Al Rāzī, *Mafātīḥ al Ghayb*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al ʻArabī, 1420), 32: 323

[97] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة إذا جاء نصر الله، حديث رقم: 4967؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم: 219–484.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 4967. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 219, 484

[98] أخرج هذه الرواية: البخاري الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة إذا جاء نصر الله، حديث رقم: 4968؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم: 484.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 4968. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 217, 484

[99] قال الزركشيُّ:"اعلم: أَنَّ القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحقِّ وإخراجه من مدارج الحكمة، حتَّى إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُخصِّص عمومَ الآخر، ويبين إجماله". الزركشيُّ، البرهان، 2: 129.

Al Zarkashī, *Al Burhān fī ʻUlūm al Qur'ān*, 2: 129

[100] التفسير الإشاريّ: هو تأويل القرآن بغير ظاهره؛ لإشارةٍ خفيَّة تظهر لأرباب السُّلوك، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد

أيضاً. انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، 2: 78.

Al Zarqānī, *Manāhil al 'Irfān fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 78

[101] ففي البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم: 4970 : أنَّ عمرَ سأل ابنَ عباسٍ عن هذه السورة؟ فقال: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ له؛ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. قلت: فهذا تفسيرٌ إشاريٌّ ظاهر؛ فإنَّ ذلك المشار إليه ليس من ملفوظ الآية.

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 4970.

[102] انظر تلك الشُّروط في القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: 368.

Al Qaṭṭān, *Mabāḥith fī 'Ulūm al Qur'ān*, p: 368